

مناقصة عمومية لتلزم خدمات التنظيف ولوازمها من المواد في مكاتب الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي خلال عام ٢٠٢٤

ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
عنوان الجهة الشارية	بيروت - وطى المصيطبة - شارع بغداد - كورنيش المزرعة
رقم وتاريخ التسجيل في المديرية العامة	١٨٨٨ ٢٢ آب ٢٠٢٤
عنوان الصفقة	خدمات التنظيف ولوازمها من المواد في مكاتب الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي خلال عام ٢٠٢٤
موضوع الصفقة	خدمات
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	خدمات
مدة صلاحية العرض ^١	(لا تقل عن /٣٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض ^٢	تحدد قيمة ضمان العرض بعشرين مليون ليرة لبنانية .
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ ^٤	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠ % من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	المبنى الرئيسي للصندوق - المديرية الإدارية - دائرة اللوازم والمناقصات - ط٦
مكان تقديم العروض	المبنى الرئيسي للصندوق - أمانة سر المديرية الإدارية - ط٦
مكان تقييم العروض	مكاتب المبنى الرئيسي للصندوق
مدة التنفيذ	سنة إعتباراً من تاريخ التبليغ الرسمي (إبلاغ التصديق الى الملتمزم بالطريقة الإدارية من قبل المدير الإداري)
عملة العقد	تحتسب قيمة الصفقة وفقاً للسعر المعتمد للدولار الأميركي الذي يصدر عن منصة مصرف لبنان عند تاريخ تصفية المعاملة أو وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد، وذلك بموجب شيك مصرفي (fresh)
دفع قيمة العقد ^٥	شهرياً

المدير العام
٢٢ آب ٢٠٢٤
د. محمد كركي

- ^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع
^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع
^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- يجري الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفقاً لقرار مجلس إدارته رقم ١٢٢٠ المتخذ في الجلسة عدد ٩٧٧ تاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٥ والقاضي ب " الموافقة على اعتماد دفتر الشروط العام النموذجي على الصفقات التي يجريها الصندوق إستناداً الى قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩ " وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم خدمات التنظيف ولوازمها من المواد في مكاتب الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي خلال عام ٢٠٢٤ اعتباراً من تاريخ إبلاغ التصديق الى الملتزم ، بالطريقة الإدارية من قبل المدير الإداري ولمدة سنة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه..
- 2- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق الوطني للضمان الإجتماع www.cnss.gov.lb وفي الجريدة الرسمية و في ثلاث صحف محلية .
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر طلب عروض الأسعار من شركات مختصة بطريقة مباشرة ويُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 4- مرفقات دفتر الشروط :

- الملحق رقم ١: تحديد أعمال التنظيف
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: بيان الأسعار
- الملحق رقم ٦: حاجة المكاتب الى عمال التنظيف
- الملحق رقم ٧: نماذج مواد التنظيف
- الملحق رقم ٨: موجبات الملتزم .
- الملحق رقم ٩: مواد التنظيف

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مكاتب الصندوق- المركز الرئيسي-المديرية الإدارية، خلال أوقات الدوام الرسمية، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام 5-يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة :

- لا يقبل للإشتراك بهذه المناقصة إلا الشركات أوالمؤسسات المتخصصة بأعمال التنظيف والمجهزة بالوسائل والمعدات الكافية التي تمكنها من تنفيذ الإلتزام، ويجب أن تكون مسجلة في المحكمة التجارية منذ سنتين على الأقل سابقة لتاريخ إجراء المناقصة.
- المعارض الذي يقدم إفادة تثبت أن لديه على الاقل عشرة أجراء مسجلين في الصندوق وفقاً للقانون، وبراعة ذمة صالحة سارية المفعول صادرة عن الصندوق وفقاً للقانون.
- 1.يثبت المعارض في عرضه عنوانه الكامل ويعين لنفسه محل إقامة تبلغ إليه فيه نتيجة المناقصة وجميع المخابرات المتعلقة بالإلتزام، وفي حال عدم الإلتزام بذلك ، يعتبر مركز إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي محلاً لإقامته، وتبلغ إليه



فيه النتيجة والمخابرات المذكورة بإلصاقها مدة يومين متتاليين على لوحة الاعلانات في مبنى المركز الرئيسي للصندوق في بيروت.

2. على العارض أن يكشف مسبقاً على المكاتب موضوع الإلتزام وأن يدرس أعمال التنظيف المنوي تلزيمها وما تتطلبه هذه الأعمال من آلات ومواد وعمال ووسائل مختلفة لإنجازها بصورة ممتازة ومطابقة لدفتر الشروط. ولا يحق للمتعهد فيما بعد التذرع بالجهل أو بصعوبات التنفيذ ليطالب بأية زيادة في الأسعار أو عطل أو ضرر من هذا القبيل.

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لتنظيف كل مكتب على حدى، كما يحق للعارض أن يشترك في إلتزام تنظيف مكتب أو أكثر، وأن يقدم سعره على هذا الأساس .

1. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لكل مكتب على حدة.

2. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة. أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تحريف.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 5- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 6- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ونموذج توقيعه.
- 7- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أوصالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تنفيذ بأن العارض سدد جميع اشتراكاته. (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 9- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام .
- 10- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي)
- 11- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي .
- 1- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية /جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه ...)

2- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٢)

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو مصدقة من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة :

1- إفادة تثبت أن لديه على الأقل عشرة أجراء مسجلين في الصندوق وفقاً للقانون (لائحة الأجراء)

2- لائحة بالمعدات التي تملكها المؤسسة أو الشركة والتي تنوي تخصيصها لتنفيذ الالتزام.

3- عقود التأمين على سلامة أجراءه وتعهدها بمسؤوليته الكاملة عن سلامة وحياة أجراءه.

• المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية :

1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى خدمة التنظيفات وهي مسجلة منذ سنتين على الأقل ، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.

2- تصريحاً بمعاينة واقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة .

3- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة لا تقل عن ثلاث مشاريع خلال السنوات الثلاث الأخيرة

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار بالدولار الأمريكي ويحدد هذا البيان تكلفة تنظيف كل مكتب على حدة، ضمن ظرف مقفل موقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافراي والإجمالي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها على أن تحتسب قيمة الصفقة وفقاً للسعر المعتمد للدولار الأميركي الذي يصدر عن منصة مصرف لبنان عند تاريخ تصفية المعاملة أو وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد، وذلك بموجب شيك مصرفي (Fresh). يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي لكل مكتب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة . في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدهم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي

4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما يتسلّمه الصندوق الوطني قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

1. يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية سواء قدم العارض أسعاراً بالنسبة لمكتب واحد أو أكثر أو جميعها.
2. تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُسْ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - المديرية المالية، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم المناقصة العمومية لتلزم خدمات التنظيف ولوازمها في مكاتب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولصالحه.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي -المديرية الإدارية عند تقديم العرض مختوم ومغنون بإسم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي -وطى المصيطبة -شارع بغداد ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - أمانة سر المديرية الإدارية .
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. يزود الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي -المديرية الإدارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. يحافظ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أمن العرض وسلامته وسريته، ويكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أي عرض يتسلمه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.

7. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

الصندوق الوطني للضمان

الإجتماعي

2- يتم فض الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

3- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

تُصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عرضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة 12: استبعاد العارض

يستبعد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ // عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 14: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 15: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام ما لم:
 - أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام.
 - ب- يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد بعد إبلاغ التصديق إلى الملتزم ، بالطريقة الإدارية من قبل المدير الإداري.
6. لا تتخذ إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لإدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 16: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز لإدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 17: مدة التنفيذ

سنة واحدة تبدأ إعتباراً من تاريخ إبلاغ التصديق إلى الملتزم ، بالطريقة الإدارية من قبل المدير الإداري.
يحق للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تجديد هذا الإلتزام شهراً فشهراً وذلك لمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء التلزم ، دون أي تغيير في البنود أو الشروط والأسعار ،

المادة 18: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

1. تُستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الفاتورة من قبل الملتزم.

المادة 19: إستلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

1. يتم إستلام خدمات التنظيف في نهاية كل شهر وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

2. التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

(1) يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

• (في عقود الأشغال والخدمات)

يُمكن أن يعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الذي يجب عليه اتخاذ قراره بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (٥١ يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوته عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.

(2) تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 20: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 21: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه (شهرياً)، وتكون العملة المعتمدة هي الدولار الأميركي، وفقاً للمادة الخامسة من قانون الشراء العام، على أن تُسدّد قيمته بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر المعتمد للدولار الأميركي الذي يصدر عن منصة مصرف لبنان تاريخ تصفية المعاملة أو وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد، وذلك بموجب شيك مصرفي (Fresh).
2. ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
3. ويُسدّد رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 22: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية تقدرها إدارة الصندوق وفقاً للضرر الحاصل عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠٪ من قيمة التلزم الشهري لكل مكتب وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ (٥٠٪) من قيمة تلزم كل مكتب، يحق للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 23: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لإدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

الصندوق الوطني للضمان

الإجتماعي

- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 24: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة 25: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 26: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة 27: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 28: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

٢٦ آب ٢٠٢٤

نظر وصدق %

المدير العام

د. محمد كركي

المدير الإداري بالوكالة

طوني منصور

المُلحق رقم (١)

واجبات المُلتزم / بيان بالأعمال المطلوبة / الأماكن المطلوب تنظيفها
للإشتراك في المناقصة العمومية لتلقيم خدمات التنظيف ولوازمها من المواد في مكاتب الصندوق خلال
عام ٢٠٢٤

أولاً: التنظيف اليومي:

- 1- الكنس العام لجميع الأقسام دون إستثناء، داخلية كانت أم خارجية، ومنها بنوع خاص الغرف والقاعات والممرات والمساحات والباحات والسلالم ودورات المياه والمداخل والشرفات وخلافه.
- 2- تُمسح جميع أقسام المبنى المسقوفة كافة بمواد صابونية منظفة ومعقمة.
- 3- رفع الغبار عن المكاتب والخزائن والطاولات والأبواب الخشبية والحديدية واللوحات والواجهات والقواطع الزجاجية ووسائل الإنارة والستائر المعدنية والمقاعد والمفروشات ووسائل التدفئة والكونتوارات والرفوف على إختلافها.
- 4- تنظيف المصاعد من الداخل والخارج.
- 5- تنظيف المرافق الخزفية والبورسلان، ووضع المواد والروائح المطهرة.
- 6- تنظيف سلات المهملات في كل المكاتب.
- 7- تأمين رولو التواليت ورولو التنشيف في كافة دورات المياه يومياً وبشكل دائم وأكياس نايلون لسلات المهملات على أن تستبدل يومياً.
- 8- إزالة البقع المستعصية عن البلاط والأدراج.
- 9- تنظيف وتلميع جميع الطاولات والخزانات بواسطة المواد الملمعة.
- 10- شطف المداخل.
- 11- تنظيف دورات المياه بما فيها بلاط الأرضيات والجدران والمغاسل والمراحيض وحنفيات المياه مع ضرورة المحافظة على نظافتها بشكل دائم.
- 12- فرم عبوات الأدوية المستهلكة وتأمين الأكياس اللازمة لذلك.
- 13- تمسح شرفات المكتب يومياً وتشطف أسبوعياً.
- 14- تنظيف النوافذ والأبواب من الداخل على إختلاف أنواعها.
- 15- تنظيف جدران الممرات.

ثانياً: التنظيف الأسبوعي:

- 1- شطف المكتب بكامله يوم الجمعة من كل أسبوع أو في يوم آخر بالاتفاق مع مراقب التنظيفات، مع لفت النظر إلى ضرورة الحفاظ على المكاتب في الغرف من التلف.
- 2- كنس الباحات الخارجية التابعة للمبنى.
- 3- غسل الأقذار عن كافة الجدران بما فيها المغطاة بالبورسلان والأبواب في دورات المياه.
- 4- تنظيف الجهة العلوية من مكيفات الهواء.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

5-تنظيف الأبواب والخلوق حولها (إطاراتها) وخاصة من الجهة العلوية بإستخدام المكانس الكهربائية الشافطة مع التفقد اليدوي للتأكد من إزالة جميع العوالق.

ثالثاً: التنظيف الشهري:

- 1.تنظيف جميع النوافذ الزجاجية من الخارج والداخل وعند الضرورة وجميع القواطع الزجاجية بأحدث الآلات المستعملة لذلك، وتنظيف زجاج الخزائن في المكاتب، وكذلك البرادي والستائر المعدنية.
- 2.تلميع المكاتب الخشبية والصور واللوحات بمواد خاصة بذلك وكذلك البلاكات النحاسية ومسكات الأبواب.
- 3.جلي وتلميع الأرضيات مرة كل ثلاثة أشهر
- 4.غسل المفروشات الجلدية وتنظيفها شهرياً وعند الحاجة.
- 5.غسل السجاد (إذا وجد) دورياً كل ثلاثة أشهر وعند الطلب.
- 6.عسف كافة زوايا الغرف ومداخل السلالم.

ملاحظة:

- 1-إن الملتزم مسؤول عن رفع جميع النفايات المعطلة وإيصالها إلى مستوعبات البلدية أو الأماكن المخصصة للنفايات العامة بشكل يومي وتوفير الأكياس اللازمة لها.
- 2-وضع صابون سائل في كل دورات المياه، ورولو تواليت وورق كلاهما من النوعية الجيدة خاص بتنشيف اليدين وفقاً للنماذج المقدمة.
- 3-تغيير أكياس النايلون في سلات المهملات كل يوم.
- 4-تقديم نماذج عن المواد المستعملة في التنظيف وورق تنشيف اليدين والصابون، والمنتج الذي توافق عليه الإدارة يعتمد الملتزم طيلة فترة الإلتزام.
- 5-تركيب ماكنات رولو تواليت، ورولو تنشيف وعلب صابون في كافة دورات المياه .

المُلحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في المناقصة العمومية لتلزيم خدمات التنظيف ولوازمها من المواد في مكاتب الصندوق الوطني
للضمان الإجتماعي خلال عام ٢٠٢٤

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل إقامة منطقة

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي
تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة،
اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنتني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بتنفيذ أعمال التنظيف في المكتب / المكاتب التالية :

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم
ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة
الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة^٧

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام وإدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

^٧ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانb الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في المناقصة العمومية لتلزيـم خدمات التنظيف ولوازـمها من المواد في مكاتب الصندوق الوطني للضمان
الإجتماعي خلال عام ٢٠٢٤

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه
أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة
(.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى
حدود (تحديد القيمة والعملـة بالارقام والاحرف)..... نقداً وذلك عند اول طلب منكم
بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائـم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من
الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل
مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او
حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة
.....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية
ونهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا
اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

الملحق رقم ٥: بيان الأسعار

العائد لدفتر شروط المناقصة العمومية

لتلزم خدمات التنظيف ولوازمها من المواد في مكاتب الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي خلال عام ٢٠٢٤

المكتب :	المساحة	التكلفة الشهرية الإجمالية شاملة TVA		التكلفة السنوية الإجمالية شاملة TVA	
		بالأرقام	بالحروف	بالأرقام	بالحروف
- ١					
- ٢					
- ٣					
- ٤					
- ٥					
- ٦					
- ٧					

تدون التكلفة الشهرية والإجمالية لكل مكتب على حدى بالأرقام والحروف شاملة الضريبة على القيمة المضافة بالعملة الأجنبية (الدولار الأمريكي).....

الأجر اليومي للعامل بالليرة اللبنانية بالحروف والأرقام:.....
أن العروض المتضمنة منتجات ذات منشأ وطني تعطى أفضلية بنسبة // ١٠ // عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لمنتجات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.
علماً أن قيمة الالتزام تحتسب وفقاً للسعر المعتمد للدولار الأمريكي الذي يصدر عن منصة مصرف لبنان عند تاريخ تصفية المعاملة أو وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد، وذلك بموجب شيك مصرفي (FRESH).



الملحق رقم ٦: حاجة المكاتب للعمال

الرقم	اسم المركز	المساحة م ^٢	عدد العمال بدوام كامل
١	المركز الرئيسي	٥٥٠٠٠	٤
	مركز السعيد	٦٥٤	
٢	مكتب بيروت مكتب بنر حسن مبنى نقابة المهندسين الجمعية العربية	٢٤٢٨ ٢٤٢٨ ٤٨٠ ٢٤٠	٤
٣	طريق المطار والغبيرى	٢٠٠٠	٣
٤	بدارو/ حمانا	٨٦٠	٢
٥	طرابلس	١٠٥٥	١
٦	جونية	١٢٥١	١
٧	الدورة	٩٠٠	١
٨	زحلة	١٥٣٨	١
٩	برج حمود	١٢٠٠	
	بعبدات	١٤٥	٢
١٠	صيدا	١٥٠٠	١
١١	النبطية	١٠٧٩	١
١٢	الشوفيات	٧٢٦	١
١٣	صور	٦٧٥	١
١٤	بعلبك / اللبوة/ الهرمل/ راس بعلبك	٥٢٥	٢
١٥	الغازية	٣٤٠	١
١٦	الاشرفية	٤٣٠	١
١٧	جبيل	٥٠٠	١
١٨	شحيم	٣٨٠	١
١٩	بيت الدين	٣٢٣	١
٢٠	زغرتا	٥٩٧	١
٢١	حاصبيا	٣٦٦	١
٢٢	عاليه	٢٦٥	١
٢٣	اميون	٣٥٢	١
٢٤	جزين	٢٠٠	١
٢٥	بتغرين	٢٦٣	١
٢٦	البترون	٢٦٥	١
٢٧	شكا	٥٦٠	١
٢٨	بشرى	١٣٧	١
٢٩	تبنيين	-	١
٣٠	حلبا	٥٦٠	١
٣١	الكهربا	-	١



الملحق رقم ٧:

نماذج للمواد المستعملة في عملية التنظيف

١- على العارض أن يقدم في جلسة المناقصة العلنية نماذج من مواد التنظيف التي سوف تستخدم في حال رسو التزام تنظيف أي مجموعة عليه ولا يشترك في المناقصة من لا يتقيد بهذا الشرط. ويرفض كل نموذج من مواد التنظيف لا يتمتع بمواصفات الجودة المطلوبة وصادر عن مؤسسة تجارية نظامية .

٢- تقدم النماذج في غلاف أو صندوق مقل ويلصق عليه بيان يحمل اسم العارض وتوقيعه وتعداد لعبوات مواد التنظيف المقدمة من قبل العارض . كما ترفق صور عن النماذج المقدمة ممهورة بختم الشركة في غلاف مستقل تقدم للجنة المناقصة .

٣- تتأكد لجنة المناقصة من إنطباق محتويات الغلاف أو الصندوق على مدرجات البيان الملصق عليه قبل فض غلاف الأسعار .

٤- تبقى جميع النماذج والعينات المقدمة المقبولة بعهددة لجنة المناقصة، أما النماذج التي رفضت من قبل لجنة المناقصة ترد إلى أصحابها .

٥- نماذج العبوات المطلوب إرفاقها في جلسة المناقصة :

1. منظف للمرحاض
2. منظف للأرضيات
3. مواد مبيضة مزيلة للأوساخ
4. مواد مطهرة مضادة للجراثيم.
5. أكياس نايلون لسلات المهملات كبير وصغير وسميك.
6. سائل لمسح الزجاج.
7. سائل صابون لليدين.
8. محارم WC لون أبيض.
9. انترفولد لون أبيض.

الملحق رقم ٨: موجبات الملتمزم

العائد للمناقصة العمومية لتلزم خدمات التنظيف ولوازمها من المواد في مكاتب الصندوق

الوطني للضمان الإجتماعي خلال عام ٢٠٢٤

١. إرسال مندوب من قبل العارض للكشف الميداني على المكاتب موضوع المناقصة وتقدير حجم العمل والحاجيات اللازمة لإتمام العمل حسب المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط.
٢. إن الملتمزم مسؤول عن جميع الأضرار التي يمكن أن تحصل من جراء التنظيف، ويعتبر مؤتمناً على محتويات المكاتب والغرف المولج بتنظيفها.
٣. في حال التأخير أو التقصير في إنجاز الأعمال الملزمة، تفيد لجنة الإستلام عن المخالفة الحاصلة، وتقدر المديرية الإدارية الغرامة تبعاً للمخالفة وللضرر الحاصل، وتحسم من الموجبات المالية المتوجبة للشركة في ذمة الصندوق على أن لا تتجاوز نسبة ١٠% من قيمة التلزم الشهري العائد لكل مكتب.
٤. يجب أن تتم خدمات التنظيف وفقاً لعدد الساعات المذكورة في الملحق رقم (٦)، على ألا يقل عدد العاملين عن العدد المذكور في ذات الملحق.
٥. تأمين الكميات المذكورة في الملحق رقم خمسة لكل مكتب شهرياً، وفي حال الضرورة يلتزم العارض بتكاليف الحاجات الطارئة دون أي حق بالمطالبة بتعويض مادي عنها .
٦. أن تكون المواد المستعملة في التنظيف من النوعية الممتازة، ويجب على العارض إحضار نماذج من مواد التنظيف (سائل التعقيم، التنظيف وتلميع الزجاج) التي سوف تعتمد في حال رسو تنظيف المكاتب كلها أو بعضها عليه، كذلك نماذج عن الانترفولد ومحارم WC والصابون السائل لليدين وأكياس النايلون لعرضها على لجنة مناقصة تلزم أعمال التنظيف ، على العارض التعهد خطياً أمام اللجنة بإستعمال ذات المواد التي وافقت اللجنة عليها طيلة فترة الإلتزام.
٧. تتحمل الشركة الملتمزمة الأخطاء الناتجة عن تقصيرها في أداء الخدمة ويُفرض عليها حسم الأجر اليومي عن كل عامل متغيب في حال عدم تأمين بديل بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عنها في البند الثالث أعلاه.
٨. على الملتمزم تأمين العمال على عاتقه ومسؤوليته الكاملة لجهة طوارئ العمل وتحمل الأضرار التي قد تحصل معهم أثناء عملية التنظيف.
٩. يجب ان يكون العامل الذي يلتزم بدوام كامل مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفقاً للأصول، وتطبق عليه كافة الموجبات القانونية لا سيما قانوني العمل والضمان الاجتماعي.
١٠. على الملتمزم أن يزود المديرية الإدارية في الصندوق عند التلزم جدولاً بأسماء العمال مرفقاً بإخراج قيد إفرادي يعود تاريخ إصداره إلى ثلاثة أشهر على الأكثر، إفادة خدمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

وإفادة سجل عدلي للعامل اللبناني، أما العامل الأجنبي فأجازة عمل كذلك نسخة عن عقود التأمين ، وجدولاً يظهر دوام عملهم في مكاتب الصندوق وفقاً للملحق رقم واحد الملحق بدفتر الشروط هذا، وللصندوق في أي وقت، الحق برفض أي عامل من العمال الذين يعملون في أي من مكاتب الصندوق وعلى هذا الأخير أن يستبدل العامل المرفوض فوراً دون أي تأخير.

١١. يقوم الملتزم بتعيين مشرف عام من قبله في المركز الرئيسي ومشرفين ثانويين لمتابعة شؤون المكاتب التي شملها التلزم يعملون وفقاً للدوام المذكور في الملحق رقم ٦ طيلة فترة الإلتزام، يشرفون على حسن سير عملية التنظيف في المكاتب التي رسا الإلتزام عليها، والتنسيق مع الشخص المكلف من قبل إدارة الصندوق للإشراف على حسن تنفيذ أعمال التنظيف وفقاً للملحق رقم واحد المرفق ومعالجة أي شكوى أو تقصير .



الملحق رقم ٩

حاجة المراكز الشهرية للمواد التالية

الرقم	اسم المركز	كمية ورق تنشيف اليدين (الانترفولد شوال ١٠ قطع)	كمية المحارم WC (رولو - شوال ١٠ قطع)	سائل صابون للأيدين/ليتر
١٨	شحييم	١	٣	٤
١٩	شكا	٢	٢	٤
٢٠	بعلبك/ راس بعلبك/ الهرمل/ اللبوة	٧	٥	٧
٢١	بيت الدين	٢	٢	٤
٢٢	زغرتا	٢	٢	٤
٢٣	حاصبيا	١	١	٤
٢٤	اميون	١	١	٤
٢٥	جزين	١	١	٤
٢٦	عاليه	١	١	٤
٢٧	بتغرين	١	١	٤
٢٨	البترون	١	١	٤
٢٩	تبنين	١	١	٤
٣٠	بشري	١	١	٤
٣١	الكهرباء	١	١	٢

الملحق رقم ٩

حاجة المراكز الشهرية للمواد التالية

الرقم	اسم المركز	كمية ورق تنشيف اليدين (الانترفولد شوال ١٠ قطع)	كمية المحارم WC (رولو شوال ١٠ قطع)	سائل صابون لليدين /ليتر
١	المركز الرئيسي والسعيدي	٧٥	٧٥	٥٠
٢	مركز بئر حسن ومبنى نقابة المهندسين	٥٥	٥٥	٣٠
٣	طريق المطار والغبيري	١٥	١٠	١٥
٤	صيدا	٧	٥	١٢
٥	بدارو/حمانا	١٣	١١	٧
٦	الدورة	١٥	١٠	٧
٧	زحلة	٧	٥	٧
٨	برج حمود/ بعبدات	١١	١١	٩
٩	الشويقات	٥	٤	٧
١٠	جونية	١٠	٥	٧
١١	طرابلس	١٠	٤	٧
١٢	صور	٦	٣	٧
١٣	النبطية	٥	٣	٧
١٤	حلبا	٢	٢	٤
١٥	الغازية	١	٢	٤
١٦	الاشرفية	٥	٤	٧
١٧	جبيل	٢	٢	٧

